

رقم المحضر: ٦٤
رقم القرار: ١
سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء
الواقعة في: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ يوم الخميس المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: إصدار قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الذي أقره مجلس النواب في جلساته التي عُقدت أيام ٢٤، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، وكالةً عن رئيس الجمهورية.

المستندات: - الدستور اللبناني لا سيما المادتين ٥٦ و ٦٢ منه.
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

اطّلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولات،

قرر المجلس، وكالةً عن رئيس الجمهورية، إصدار قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الذي أقره مجلس النواب في جلساته التي عُقدت أيام ٢٤، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، بعد تصحیح الخطأ المادي الوارد في المادة السابعة بحيث تُحذف منها عبارة "البلديات واتحادات البلديات"، كما وإضافة فقرة إلى المادة /١١٤/ على النحو التالي:
"ب - تُحدد قيمة كل رسم من الرسوم المبينة أعلاه وأليات استيفاؤها بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل، وله أن يحدد الدول المعنية بالرسوم وتلك المغفية منها"، وذلك وفقاً لكتابي الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ وتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

بلغ لجان:

- المسادة الوزراء
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات